

## المركز القانوني للزوجة باعتبارها دائنة بالنفقة: دراسة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي



موسى مختار رزيق<sup>(1)</sup>

### ملخص

الأهداف: تتعلق هذه الدراسة باستعراض حيثيات المركز القانوني للزوجة باعتبارها طرفاً "دائناً" بالنفقة، في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الكويتي. هدفت الدراسة إلى بحث المركز القانوني للزوجة في شأن ما لها من حق في النفقة الزوجية مقابل التزامها بالطاعة للزوج. وفي هذا الخصوص ناقشت الدراسة ضمانات حق الزوجة في النفقة وما يقابلها من التزام بالطاعة، على أساس أن هذه وتلك مجتمعتين تجسدان جوهر الرابطة الزوجية، وتصنفان كعاملين فاعلين في تحقيق استقرار الأسرة ونمائها. وينحصر الإشكال الذي تناقشه الدراسة في تقرير إذا ما كان ربط الحق في النفقة بالطاعة للزوج هو العامل الأهم في تحقيق توازن الأسرة واستقرارها ونمائها أم لا، وأين يكمن القصور إن وُجد؛ أمحله أحكام القانون المستمدة من قواعد الفقه الإسلامي، أم محله الأسلوب المتبع في تفسيرها؟ المنهج: تقوم الدراسة على المنهج التحليلي، باستعمال قواعد الاستدلال المنطقي؛ حيث يُعرض النص ليُستدل بعبارة أو فحواه على مُراد واضعه، ثم يُختم بمناقشة ما يترتب عليه. النتائج: من أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة اثنتان؛ الأولى، كفاية أحكام الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية المستمدة منها، في إقامة الرابطة الزوجية على درجة معتبرة من التوازن بين طرفيها توازناً مثالياً مقارنة بالقوانين الوضعية. الثانية، تتصل بالقانون بوجه عامة:

(1) أستاذ القانون المدني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت. الإيميل: m.rezig@kilaw.edu.kw

- تُسلم البحث في: 2021/6/22، عُدل في: 2022/2/8، أُجيز للنشر في: 2022/2/9.

فقد تبين أن المشرع، لم يولِ صياغة بعض الفروض، ذات الصلة بالحقوق الأساسية لطرفي العلاقة، العناية اللازمة، تاركاً المجال فسيحاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. **الخاتمة:** في الختام، انتهت الدراسة من خلال نظرة ثاقبة إلى تقرير إذا ما كان ربط حق النفقة بطاعة الزوج في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية هو العامل الأهم في تحقيق توازن الرابطة الزوجية واستقرار ونمو الأسرة.

**الكلمات المفتاحية:** فقه إسلامي، أحوال شخصية، عقد زواج، نفقة زوجية، طاعة الزوج

## The legal status of the wife as a creditor of alimony: A study in the light of the Kuwaiti Personal Status Law

Moussa M. Rezig<sup>(1)</sup>

### Abstract

**Objectives:** This study tackled the legal status of women in the marriage contract as “creditor party”, within the light of the provisions of the Kuwaiti Personal Status Law. The study reviewed the issue of marital bond balance, where the law guarantees the wife the right to marital maintenance in return for her commitment to husband obedience. In this regard, the study investigates the wife’s right to alimony and the corresponding issues of her commitment to obedience.

**Method:** The study is based on the analytical method, using the rules of logical reasoning; where the text is presented to be inferred by its phrase or content on the intent of its author, and then concludes with a discussion of its consequences.

**Results:** One of the most important results we figured were two; the first is that the provisions of Islamic Sharia, and the legal rules derived from it, are sufficient to establish the marital bond on a significant degree of balance between its two parties, an ideal balance compared to man-made laws; the second is that the legislator did not give due care to the formulation of some assumptions related to the basic rights of the parties to the relationship, leaving room for the discretion of the trial court. **Conclusion:** The study’s discussion provided an insight into whether linking the alimony right to husband obedience in the light of the provisions of the

---

(1) Professor, Civil Law, Kuwait International Law School, Kuwait. Email: m.rezig@kilaw.edu.kw

- Submitted: 22/6/2021, Revised: 8/2/2022, Accepted: 9/2/2022.

personal status law is the most important factor in achieving marital balance, stability, and family growth.

**Keywords:** Islamic jurisprudence, personal conditions, marriage contract, spousal maintenance, husband's obedience

## المقدمة<sup>(1)</sup>

نظّم قانون الأحوال الشخصية الكويتي<sup>(2)</sup>، عقد الزواج بدءاً من تكوّن العلاقة خلال فترة "الخطبة"، إلى اكتمال الرابطة الزوجية بإبرام عقد "الزواج"، ومنه إلى "منتهى ما يُستجد في الرابطة الزوجية من آثار"، فيعد ذلك -في تقديرنا- قانوناً شاملاً فيما نظّم وحكّم؛ فقد جمع بين دفتيه أسباب استقرار الأسرة ونمائها في الكويت، فكان بحق من أبرز قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي أنصفت المرأة - الزوجة حقها كطرف في الرابطة الزوجية. وقد هال البعض إنصاف المرأة - الزوجة حقها فكتب عن القانون بُعيد صدوره أنه "القانون الذي يشجع المرأة على الطلاق" (القانون الذي يشجع المرأة على الطلاق، 2004).

نعنى في دراستنا هذه بموضوع هو من أسباب استقرار الرابطة الزوجية ويتعلق الأمر "بالنفقة الزوجية"، وهي الحق الذي تكتسبه الزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج، فتحوز بموجبه صفة الطرف "الدائن" في العقد. والمتأمل في "الرابطة الزوجية" يلاحظ -دون عناء- أن من أسباب استقرارها أنها تقوم مستندة إلى ذلك الحق وما يقابله من التزام بالطاعة للزوج.

وبحكم تعلق الموضوع بالالتزام بالنفقة ومقابله بالالتزام بالطاعة للزوج، وهذان التزامان ينطويان على فكرة أو قل: مبدأ، وعمل. فإن التقديم للموضوع يقتضي عرض "الفكرة" أولاً، ثم "العمل" ثانياً.

- فأما عرض الفكرة؛ فيتلخص في تصور قيام الرابطة الزوجية مستندة إلى تقابل الحق بالنفقة، والالتزام بالطاعة، وقصِد بذلك أن مناط قيادة الأسرة هو بيد الزوج، لكنها بيده عن رضا وتفاهم لا عن اقتدار وغضب، ولذلك دلالتان:

(1) المختصرات المستعملة في الدراسة: مدني: القانون المدني الكويتي. أحوال شخصية: قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفقه، فقهي: أحكام الفقه وفق المذهب المالكي. الرابطة الزوجية: العلاقة القانونية بين الزوجين.  
(2) القانون رقم: 51 / 1984، المتعلق بالأحوال الشخصية، منشور بتاريخ 24 شوال 1404 هـ. الموافق 1984/7/23، الجريدة الرسمية عدد: 1570، السنة: 30. معدل بالقانون رقم: 61 / 1996، الجريدة الرسمية عدد: 276، السنة: 42؛ والقانون رقم: 29 / 2004، الجريدة الرسمية عدد: 664، السنة: 50؛ والقانون رقم: 66 / 2007، الجريدة الرسمية عدد: 852، السنة: 54.

الأولى، أن تقابل حق الزوجة بالنفقة مع التزامها بالطاعة، يعني أن الزوج ينفق المال ليطاع، فتكون النتيجة رابطة إنسانية أوثق ما تكون وُدًا وكثافة، ويندر أن يجد المتقاضي علاقة بين شخصين يوجد بينهما مثل ما يوجد بين الزوجين، وقد أذن، سبحانه وتعالى، أن تقوم هذه الرابطة على قيم المودة والرحمة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

الثانية، أن تقابل حق الزوجة في النفقة مع التزامها بالطاعة يجعل الزوجة الدائن في العلاقة، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. فالحق -عز وجل- جعل الذي "لهن"، وهو النفقة قبل الذي "عليهن"، وهو الطاعة، كما هو واضح من ترتيب الآية. ومعنى ذلك أن الوفاء بالنفقة يكون أولاً على الزوج، يليه الالتزام من الزوجة بالطاعة. ويعتبر التقابل بين الالتزامين في العلاقة بين الزوجين وضعاً تنفرد به أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيمها الشأن الأسري عن غيرها من الشرائع الأخرى مطلقاً.

ولم تسلم "فكرة" أو تصور قيام الرابطة الزوجية مستندة إلى تقابل الحق في النفقة، والالتزام بالطاعة من نقد، لا سيما من أولئك المتشبعين بثقافة العالم الغربي في البلاد العربية من الذين يصنفون أنفسهم من دعاة "العلمانية" و"العصرنة"؛ حيث يدعي هؤلاء أن الحق في النفقة للزوجة هو سبب تدني مكانتها وتسلب الزوج على حرمتها وامتهان كرامتها، ويطالبون إجمالاً باستبعاد الرابطة الزوجية من نطاق الشريعة الإسلامية، عملاً بفكرة "الزواج المدني"، إلخ. وفي هذا الشأن، لا يخفى على باحث تلك الدراسات التي تنتقد تنظيم "الرابطة الزوجية" المقامة على قوانين تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي؛ بعض ما تضمنته دعاوى المنتقدين، من مثل قولهم:

إن قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، لا تحفظ توازناً عادلاً بين طرفي الرابطة الزوجية، ... فالحقوق التي يكفلها عقد الزواج للزوجة هي دون المطلوب بالنظر إلى ما تقرره الشرائع الوضعية

للإنسان من حقوق واسعة تحفظ كرامته؛ الأمر الذي يجعل المركز القانوني للزوجة في العقد طرفاً مهاناً تابعاً للزوج لا نداءً شريكاً له في إدارة شؤون الأسرة،.. إلخ" (Global Peace & Unity confer- Billaud, 2017, p.39; ence, 2018, p.112-121).

ومع علمنا أن الانتقاد أعلاه، وآخر قريب منه (Le Bars, 2007, p.5-14)، الرد عليهما يخرج بنا عن موضوع الدراسة، فنكتفي بأن نضع ذلك ضمن السبب الباعث على القيام بهذه الدراسة.

- وأما عرض العمل؛ فيتلخص في تسليط الضوء على جوهر ومقتضى الحق في النفقة وما يقابله من التزام بالطاعة من منظور قانوني، دون الخروج عما تحدده قواعد الفقه الإسلامي من مبادئ وأحكام تقوم عليها الرابطة الزوجية. وفي ضوء هذا التحديد نتناول الحق في النفقة من حيث هو التزام مالي يترتب في ذمة الزوج بمجرد العقد؛ مضمونه ما يكفي الزوجة كلفة مؤونة المعيشة من أكل وملبس ومسكن وتطبيب، إلخ. وقد أحاط القانون هذا الالتزام بضمانات تنفيذ حاسمة ليحقق للزوجة الاطمئنان الكامل بالأ يتأخر الزوج في الوفاء به.

في ضوء هذا التحديد، نتناول الالتزام بالطاعة من حيث هو واجب أخلاقي، أو قُل واجب أدبي ذو طبيعة غير مالية -بتعبير القانون- يتعين على الزوجة الوفاء به بمجرد العقد؛ مضمونه حبس الزوجة نفسها لإرادة الزوج. ويحصل ذلك بقبول الزوجة العيش مع الزوج طائعة في حدود ما يقضي به عقد الزواج بينهما. وبسبب الطبيعة غير المالية لهذا الالتزام فقد أحاطه القانون بضوابط، من شأنها ضمان أمرين: الأول، أن يكون الوفاء به في حدود الاستطاعة. الثاني، ألا يشوب الوفاء به عسف.

وتظهر القراءة المتأنية لنصوص القانون أن واضعي النصوص قد أقاموا توازن الرابطة الزوجية على مبدأ التقابل بين الالتزامين؛ من جهة، بإنشاء قيود على هذين الالتزامين، تنصرف لحصص التزام الزوجة بالطاعة فيما لا معصية فيه، وتقديم حقها في النفقة لتكون "الدائنة" في علاقتها بالزوج. ومن جهة أخرى، بتأخير حق الزوج في

توجيه الأسرة وقيادتها، وجعل التزامه بالنفقة مقدماً ليكون في علاقته بزوجته "مديناً" لها لا متفضلاً "بالإنفاق" عليها. ثم أضافوا، من جهة ثالثة، ضابطاً عاماً لضمان سلامة الرابطة الزوجية وعدالتها، فجعلوا قيامها وضمان استقرارها مؤسسين على مبدأ الرضاء، جاعلين عقد الزواج "يبطل" إذا شاب رضاء أحد الطرفين عيباً<sup>(3)</sup>.

ولم يغفل واضعو النصوص عن بيان الغاية من قيام الرابطة الزوجية؛ فضمنوا المادة الأولى من القانون بياناً صريحاً بالغرض من الزواج، وقد ورد النص به على النحو الآتي: "الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن، والإحصان وقوة الأمة"<sup>(4)</sup>.

### إشكالية الدراسة

تستعرض الدراسة نصوص القانون في ضوء أحكام الفقه ذات الصلة؛ لتقرر إذا ما كانت النصوص بذاتها وافية بالغاية من عقد الزواج<sup>(5)</sup>، أم لا؟ وأين يكمن القصور إن وُجد؛ أمحلّه أحكام القانون، أم محله الأسلوب المتبع في تفسيرها؟

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- تعلق الدراسة، من جهة، بقضايا الأسرة، التي هي النواة الأصلية لتكوين المجتمعات، وهي المربي الأول والمدرسة الأساسية لتأهيل الأفراد. وتعلقها، من جهة أخرى، بواجب المرأة كطرف في عقد الزواج، تعمل لسكن الأسرة واستقرارها.

- دفع النقد القائل بقصور قواعد قانون الأحوال الشخصية عن منح "الزوجة - المرأة" بصفتها طرفاً في عقد الزواج الحقوق المطلوبة التي تحفظ كرامتها وتساعد على القيام بواجبها كعضو مؤسس في الرابطة الزوجية (Billaud, 2017, p.39).

(3) يبطل العقد إذا انعدم الرضاء به أو شاب محله أو سببه عيب موجب للإبطال، المواد، مدني: 33، 83، 167، 176.

(4) المادة الأولى، أحوال شخصية: (الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن، والإحصان وقوة الأمة).

(5) حدد المشرع الغاية من الزواج في المادة الأولى، أحوال شخصية، على النحو الآتي: (الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن، والإحصان وقوة الأمة).



(Le Bars, 2007, pp.5-14). ومن المعلوم أن الغاية من وراء مثل هذه الانتقادات التهوين من شأن روابط الأسرة بالتشكيك في حكمة قانون الأحوال الشخصية - المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية- ليسهل على خصوم الدين الإسلامي هدم الأساس الذي تقوم عليه الأسرة في البلاد الإسلامية. فكانت -ولا تزال- هذه الانتقادات من الكثافة لتشغل بال القضاة، بما تثيره من مستجدات الخلاف بين طرفي الرابطة الزوجية في ظل زيادة الطلب على الاستجابة "لدعاة تطوير" المجتمع بمنطق الابتعاد عن الأصول والنظم القديمة وتبني متطلبات "العلمانية" بالمفاهيم السائدة اليوم في عدد غير قليل من بلدان العالم.

- تسليط الضوء من جانب قانوني - فقهي على ما يثار من غموض حول مسألة "النفقة الزوجية" وإشكالات التزام الزوجة "بالطاعة": ذلك أن هذه المواضيع - بما تتضمنه من شكاوى جور وجحود أحد الزوجين على الآخر- لا تكاد تخلو أروقة المحاكم من تزاخم المتخاصمين فيها. بعض مما جاء في دراسة Le Bars (2007)، أن:

الزوجة تكون أكثر عرضة للعسف من قبل الزوج، ... وتعاني في كثير من الأحيان من صعوبة الوصول إلى المحكمة ومن امتداد وبطء إجراءات التقاضي، ... بل هي غالباً الأقل تمكناً من الوسائل الاجتماعية والقانونية التي تتيح لها اللجوء إلى القضاء صوتاً لحقوقها، ... وهذا الوضع لا يرجع إلى خلو النص بقدر ما يرجع إلى الواقع الاجتماعي الذي غالباً ما ينسب للزوجة أسباب انفصام أو عدم استقرار الحياة الزوجية، فتفضل التنازل عن حقوقها لتبقي على اتصال الرابطة الزوجية (pp.21-23).

## المنهج

التزمت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، باستعمال قواعد الاستدلال المنطقي؛ فأستعرض النص لأستدل بعبارة أو فحواه على مُراد واضعه، ثم أفوم نتائج أحكامه وآثارها، آخذاً في الاعتبار الثابت من آراء الفقهاء مما هو موثوق في مدوناتهم؛ مقدماً فهم النص الفقهي في هذه المدونات على غيرها باعتبارها "الأصل المباشر" الذي استمد منه قانون الأحوال الشخصية أحكامه<sup>(6)</sup>. متقيداً في فهم أحكام القانون

(6) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص.3.

وتفسيرها بالغاية من الزواج كما جرى النص عليها في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية: "الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والإحسان وقوة الأمة"<sup>(7)</sup>.

## تقسيم

جَعَلْتُ هذه الدراسة مرتبة جرياً على ترتيب الموضوعات في قانون الأحوال الشخصية؛ فهي، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، بنيت على مبحثين: أسترخص في الأول منها حق الزوجة في النفقة، وأتناول في الثاني التزام الزوجة بالطاعة. بالإضافة إلى هذين، وضعت ملحفاً بعد خاتمة الدراسة يتضمن تحليلاً مختصراً للأحكام النازمة للخطبة، متأسياً في ذلك بنهج المشرع في قانون الأحوال الشخصية وقد تناول "الخطبة" باعتبارها مقدمة لعقد الزواج. قاصداً مما تناولته في الملحق إبراز بعض جوانب المركز القانوني للمرأة حال استعدادها للدخول في الرابطة الزوجية (انظر الملحق).

## المبحث الأول: حق الزوجة في النفقة

من المقرر شرعاً وقانوناً للزوجة حق النفقة، وهو التزام ينشأ في ذمة الزوج بمقتضى قيام رابطة الزوجية مستندة إلى عقد صحيح، ونافذة بحصول طاعة الزوجة وخضوعها لإرادة الزوج. أتناول فيما يلي حق الزوجة في النفقة من حيث إنها دائنة للزوج، موضعاً مسوغ الحق في النفقة، ومفهومه، وشرطه، وكفالة القانون له.

### المطلب الأول: الزوجة دائنة بالنفقة

يثبت للزوجة، بموجب عقد الزواج، حق مالي يُصطلح على تسميته بـ "النفقة الزوجية"، بسند من: عقد صحيح، وحصول الطاعة والخضوع لإرادة الزوج؛ بهاتين

(7) لعل من أظهر ما يتضمنه هذا النص الطابع الديني الغالب على عقد الزواج؛ باشتراط الجل الشرعي للرابطة الزوجية، وهو الأمر الذي ضَمَّر، ويكاد يختفي، في النظم القانونية في بعض البلدان العربية - الإسلامية تحت تأثير المد العلماني؛ حيث إن المشرع - للأسف - في عدد من هذه البلدان بات لا يرى ضرورة للعامل الديني في تكوين الأسرة ونمائها واستقرارها.

تصبح الزوجة بحكم القانون دائنة للزوج. ويسند حقها باعتبارها دائنة للزوج كل من قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني.

### **أولاً- الزوجة دائنة بالنفقة استناداً إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية**

نظم قانون الأحوال الشخصية موضوعات النفقة الزوجية باعتبارها حقاً ودينياً يتعلق بالذمة المالية للزوج:

- فمن حيث اعتبار النفقة الزوجية حقاً للزوجة، ورد النص على ذلك في المادة 74، من قانون الأحوال الشخصية، على النحو الآتي: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً". ويتضح من هذا النص أن ينشأ للزوجة حق في النفقة الزوجية بمجرد تمام إبرام عقد الزواج وتسليم الزوجة نفسها للزوج. فيكون الحق في النفقة للزوجة أحد أهم الآثار المباشرة لقيام الرابطة الزوجية.

- ومن حيث اعتبار النفقة الزوجية ديناً للزوجة متعلقاً بالذمة المالية للزوج، ورد النص على ذلك في المادة 78، من قانون الأحوال الشخصية، على النحو الآتي: "أ- تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

يتضح من النصين أعلاه أن الحق في النفقة الزوجية ينشأ بالعقد مع تسليم الزوجة نفسها للزوج، لكن الحق في النفقة يتحول إلى دين متعلق بالذمة المالية للزوج من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، ومبرر ذلك أن النفقة الزوجية في ذاتها ليست بدين بالمفهوم القانوني، فهي التزام "نوعي" يتقرر بالعقد مقابل الالتزام بالطاعة. لكن إذا امتنع الزوج عن الوفاء بها تحولت إلى دين متعلق بالذمة المالية للزوج من تاريخ الامتناع. والغاية من تحول "الحق" إلى "دين" هي إلزام الزوج الممتنع بالوفاء.

## ثانياً- الزوجة دائنة بالنفقة استناداً إلى نصوص القانون المدني

أخذاً في الاعتبار ما تنص عليه المادة 78، من قانون الأحوال الشخصية، المشار إليها سابقاً، تعتبر الزوجة دائنة بالنفقة الزوجية لزوجها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق؛ وفي هذه الحالة يعتبر الزوج قد أخل بالتزامه في عقد الزواج، ويجيز القانون للزوجة أن تطلب من المحكمة التنفيذ الجبري لتلزم الزوج بالوفاء. في هذا الشأن، ورد النص على إجبار المدين على الوفاء بالتزامه في المادتين: 280، 284، من القانون المدني، وهي على النحو الآتي: تنص المادة 1/280 على أنه: "1- إذا لم ينفذ المدين الالتزام باختياره نفذ جبراً عليه". تنص المادة 1/284 على أنه: "1- يجبر المدين بعد إعداره، على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

يتضح من هذين النصين أن للزوجة أن تجبر الزوج، وقد أصبح مديناً بالنفقة الزوجية من تاريخ امتناعه عن الإنفاق، عن طريق القضاء بطلب التنفيذ الجبري للحصول على النفقة الزوجية وفقاً لما هو مقرر قانوناً بموجب عقد الزواج.

### المطلب الثاني: مسوِّغ الحق في النفقة

تتميز "النفقة الزوجية" عن أنواع النفقة الأخرى؛ كالنفقة على الأقارب أو النفقة على المساكين والأيتام، إلخ. فبحكم عقد الزواج تتكوّن الرابطة الزوجية على نحو تتقابل فيه التزامات الطرفين؛ فيترتب على ذلك أن القول بحق الزوجة في النفقة، يستلزم القول بوجوبها على الزوج.

ويردّ مسوِّغ حق الزوجة في النفقة والفلسفة التي يقوم عليها إلى الشريعة الإسلامية التي تجعل العلاقة بين الزوجين تقوم في جانبها المادي على تقابل طرفين: مستحق النفقة والمدين بها. ومرجع ذلك الآية الكريمة، في قوله -عزّ وجلّ-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].

مما ثبت في تفسير هاتين الآيتين، وهو ما نرجحه على ما سواه، أن المقصد من إلزام الرجال بالنفقة دون النساء هو توازن الرابطة الزوجية وضمن اتصالها؛ فيتقدم الزوج على الزوجة لرياسة العائلة وصيانة وحدتها؛ فيكون عليه النفقة ليدير بالرشد الشأن العائلي، وعلى الزوجة أن تطيع وتساعد بمنطق التشاور والتعاون لا منطق الاستبداد والعدوان (بن عاشور، 1984، ص.269).

ويجد لزوم إدارة الزوج الشأن العائلي بالرشد سنداً له في بيان الآية الكريمة، من قوله عزّ من قائل: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ".

ويجد إلزام الزوج بالإنفاق سنداً له في إشارة الآية الكريمة نفسها، من قوله عزّ من قائل: "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ".

ويشير المفسرون إلى أن المستفاد من جماع معاني الآيات أن التزام الزوج بالإنفاق يجري على معاني الإطلاق؛ وهذا يستلزم أن يكون للزوجة النفقة ولو كانت موسرة أو أثرى مالياً من الزوج. ولا يُعفى الزوج من الالتزام بالإنفاق ولو كان معدماً مالياً (بن عاشور، 1984، ص.269؛ القرطبي، 1964، ص.101).

ومن المفيد هنا التنويه إلى أن الفهم الصحيح لفكرة "النفقة الزوجية" ينبغي ألا يبتعد عن هذه المعاني (بن عاشور، 1984، ص.269؛ الحسن، 2000، ص.32)؛ فالمرجع في ذلك أحكام الفقه الإسلامي باعتباره "الأصل" الذي استمد قانون الأحوال الشخصية من أحكامه (بن عاشور، 1984، ص.271)؛ ويترتب على ذلك أن على المحكمة الفاصلة في الموضوع عدم معاملة الحق في النفقة كمجرد "دين" أو "حقّ ماليّ" بين طرفين متخاصمين، تتسع السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير لزومه وطبيعته (البرعي، 2001، ص.53).

### المطلب الثالث: مفهوم النفقة

يتسع مفهوم النفقة الزوجية في نظر الفقه الإسلامي عنه في نظر قانون الأحوال الشخصية؛ فهو في الأول أشمل منه في الثاني؛ فالنفقة الزوجية في نظر

الفقه الإسلامي واجب ديني - تعبدية وفي الوقت نفسه هي التزام مالي - نفعي، أما في نظر القانون؛ فهي حق شخصي - ذو طابع مالي صرف- يترتب في ذمة الزوج. ويفيد هذا التمييز أن وفاء الزوج بالتزامه بالنفقة هو وفاء بالتزام ديني يضمن وفاءه بالتزامه المدني. وتقديرنا أن الطابع المدني للحق في النفقة هو ما يكسب الرابطة الزوجية ذلك المعنى المزدوج المميز لها كرابطة دينية - مدنية في الوقت نفسه؛ لكن يمكن إيضاح مفهوم النفقة من جانب الفقه ومن جانب القانون.

### أ- مفهوم النفقة من جانب الفقه

من حيث المعنى، يمزج الفقه في نظريته للنفقة الزوجية بين معنى ديني - تعبدية وآخر نفعي - مدني:

فالنفقة من حيث المعنى هي التزام تعبدية في جانب الزوج بموجب الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

من الكتاب قوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتِنَاهَا﴾ [الطلاق: 7]؛ وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّا تَكْتُمْنَ مِمَّا أُكْتُمْنَ مِنْ جِدَّتِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. ومن السنة ما رواه أبو داود عن معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: ما تقول في نساءنا، قال: "أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون" (أحمد، 1993، ص.91؛ البرعي، 2001، ص.59؛ الحسن، 2000، ص.29؛ دينوني، 1993، ص.109). وتفيد النصوص السابقة، إجمالاً، أن الزوج ملزم بالإففاق على زوجته تعبداً لله (بن عاشور، 1984، ص.270).

والنفقة من حيث المحل، هي التزام مدني محله نوع من جنس الأموال. وسند ذلك مأخوذ مما اتفق عليه الفقهاء في تفسير ألفاظ النص: "ينفق" و"رزقهن" و"أطعموهن" و"أسكنوهن" الواردة في سياق النصوص السابقة؛ باعتبار أن جماع ما ينفق ويرزق ويطعم ويسكن، لا يخرج عن الأموال بالمعنى العام. وبذلك خلص الفقه إلى أن المقصود بالنفقة "المال بصرف النظر عن أحاده" (صقر، 1990، ص.71؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012، ص.37)، يُطلب من الزوج للزوجة لإشباع

حاجاتها المعيشية. لكنهم اختلفوا حول ما يمكن أن تشتمل عليه النفقة الزوجية؛ فجاءت تعاريفهم متباينة بعض الشيء (صقر، 1990، ص.73). وإجمالاً للمسألة يمكن ضبط مفهوم النفقة بصيغة جامعة مما ثبت في تعاريف الفقهاء، كالاتي: "النفقة الزوجية هي التزام الزوج إشباع حاجة الزوجة للطعام والكسوة والسكن وما يعد من لوازم هذه مجتمعة على النحو المتعارف عليه" (صقر، 1990، ص.73).

ويتعذر إقامة معيار ثابت للحاجة إلى الطعام والكسوة والسكن، إلخ؛ ومن ثم، فإن المحكمة، عند الاختلاف، تقطع بمقدار الإشباع المطلوب للزوجة ونوعه، بمعياري شخصي مع الأخذ في الحسبان المتعارف عليه في المكان والزمان.

وأما تنفيذ الالتزام بالنفقة؛ فموقوف على شرط تسليم الزوجة نفسها للزوج، وقُصد بالتسليم حبس الزوجة نفسها لطاعة الزوج بوضع نفسها قيد أمره، وهو شرط ضمنى في العقد لا يتوجب على أي من الطرفين التصريح به (أبو زهرة، 1988، ص.103؛ الحسنى، 2000، ص.49؛ صقر، 1990، ص.82). وعليه، فإن المفترض أن تُستحق النفقة للزوجة من ساعة إبرام العقد، وذلك هو مقصود عبارة النص السابق: "...، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً". ويشير البعض، تأكيداً لهذا المعنى، إلى أن وضع الزوجة محتبسة نفسها لصالح الزوج هو الموجب للنفقة وليس عسرها، استناداً إلى الاستدراك الوارد في عبارة النص السابق: ولو "كانت موسرة" (أبو زهرة، 1988، ص.105؛ أحمد، 1993، ص.91).

ويوسع البعض دلالة استحقاق الزوجة للنفقة لتشمل: تسليم الزوجة نفسها للزوج، وكفايتها مؤونة طلب العيش وما يتصل بذلك من كفايتها كلفة تهيئة نفسها لتيسير قيامها بواجباتها المختلفة في رعاية الأسرة (أحمد، 1993، ص.93؛ البرعى، 2001، ص.61؛ الحسنى، 2000، ص.38). ومن المفيد في هذا الشأن التنويه إلى أن الفقه والقانون لا يختلفان في فهم دلالة استحقاق الزوجة للنفقة بالمعنى السابق.

وبسبب تباين أسباب المعيشة بين الناس ضيقاً واتساعاً، وتباين القدرة بين الأزواج على الإنفاق تبعاً لتباين مستويات الدخل أو الكسب، فيكون من المتعذر

تثبيت المطلوب للنفقة الزوجية على نحو يمكن إلزام الكافة به. ودفعاً لهذا الإشكال جاء نص المادة: 75 من القانون المشار إليه، على مشتملات النفقة الزوجية مجملاً، على النحو الآتي: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف"<sup>(8)</sup>.

وفي السياق نفسه بينت المادة 76 منه، معيار تقدير حجم النفقة: فنصت على أنه: "تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة"<sup>(9)</sup>. ويقتضي هذا النص بيان أمرين، الأول: ما تشتمل عليه النفقة. الثاني: ما يكفي حاجة الزوجة.

فأما ما تشتمل عليه النفقة؛ فيجمله الفقهاء في أربعة (أبو زهرة، 1988، ص.110؛ أحمد، 1993، ص.97؛ دنوني، 1993، ص.112)، على النحو الآتي:

- أولاً: الطعام، وقُصد به ما تقوم به البنية<sup>(10)</sup>، وهو من المواد التي يتغذى بها بدن الأدمي، ومن أنواعه: المأكولات والمشروبات.
- ثانياً: الكسوة، وقُصد بها ما يستر العورة ويقي البدن من العوامل الخارجية مما قد يعرضه للأضرار.
- ثالثاً: السكن، وقُصد به ما يشبع حاجة الزوجة إلى الراحة والسكينة.
- رابعاً: التطبيب، وقُصد به ما يُطلب لنفقات العلاج الطبي لدفع علل المرض عن الزوجة (أبو زهرة، 1988، ص.119؛ الحسني، 2000، ص.33؛ صقر، 1990، ص.86).

ونتفق مع القول إن النفقة الزوجية يمكن أن تتسع لكل ما هو مطلوب للزوجة من خدمات ذات صلة بواجباتها تجاه الزوج وأفراد عائلته؛ كالخدمات المطلوبة لترتيب البيت، وإعداد الطعام، وما في حكم ذلك من مسائل؛ يضاف إلى ذلك نفقات

(8) المذكرة الإيضاحية، ص.16؛ صقر، 1990، ص.75.

(9) المذكرة الإيضاحية، ص.17.

(10) المذكرة الإيضاحية، ص.16.



الحمل والولادة والرضاعة وما في حكمها من أعمال العناية الخاصة بالصغير. وفي كل الأحوال، عند الخلاف، يترك للمحكمة تقدير مشتملات النفقة في ضوء العرف السائد (أبو زهرة، 1988، ص.105؛ أحمد، 1993، ص.97).

وأما ما يكفي حاجة الزوجة؛ فواسع ومتغير تبعاً لحال الزوج "يسراً وعسراً"؛ وعليه؛ يُرجع في تحديده إلى القواعد العامة التي تحكم السلطة التقديرية للمحكمة بما لها من سلطة في تقدير الواقع، على أن يكون مناط تقدير "حاجة الزوجة" في ظل ما يحتكم عليه الزوج في الحال من ذمة مالية (أحمد، 1993، ص.97).

### ب- مفهوم النفقة من جانب القانون

وعليه؛ فإن مفهوم النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية، لا يتجاوز حد ما هو مقرر شرعاً؛ فالنفقة الزوجية تعني حد الكفاية مما يلزم لحياة الشخص، وقد ورد النص على ذلك في المواد: 75، 76، 77/أ، من قانون الأحوال الشخصية، على النحو الآتي:

تنص المادة 75، على أن: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف". وتنص المادة 76، على أن: "تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة". وتنص المادة 77/أ، على أن: "أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغيير حال الزوج أو أسعار البلد".

يتّضح من النصوص الثلاثة أن المشرّع حدد مفهوم النفقة على النحو الآتي:

- في النص الأول بيّن العناصر المكوّنة للنفقة، فجعلها عناصر تزيد بحسب العرف، لكنها لا تقل عما حصل ذكره وهو "الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة".
- ثم بيّن في النص الثاني أن مقدار قيمة النفقة إنما يُحدد تبعاً لحال الزوج يسراً وعسراً، ثم قيد ذلك بعدم جواز تدني النفقة عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة.
- ثم بيّن في النص الثالث أن مقدار قيمة النفقة يمكن أن يزيد أو يقل بتغيير حال الزوج أو أسعار البلد.

ويتضح من النصوص الثلاثة أن المشرع في بيانه لمفهوم النفقة قد أخذ، من جهة، بمتطلب العدالة فجعل النفقة في كل الأحوال لا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة، وذلك دفعاً لضرر محتمل على تماسك الأسرة. وأخذ، من جهة أخرى، بمتطلبات الواقع فأجاز النظر في تقدير النفقة حسب حال الزوج، وأسعار البلد.

أما بالنسبة لمفهوم النفقة في القانون المدني؛ فهي معتبرة "دينياً" مدنياً للزوجة في "ذمة" زوجها؛ ومعنى ذلك أن القضاء المدني ينظر إلى النفقة بوصفها قيمة مالية ذات طابع مدني صرف، يُجبر الزوج على الوفاء بها بسلطان القانون.

وفي كل الأحوال يمكن القول: إن مفهوم النفقة في القانون يظل التزاماً مدنياً صرفاً (البرعي، 2001، ص. 57؛ الحسني، 2000، ص. 30)، لكنه متأثر بمفهومها الفقهي؛ فهي التزام مالي صرف -أي حق شخصي- سببه العقد؛ فيترتب الالتزام بالنفقة الزوجية ديناً في الذمة بمقتضى عقد الزواج (أبو زهرة، 1988، ص. 103؛ البرعي، 2001، ص. 66).

#### المطلب الرابع: شرط النفقة

للزوجة النفقة، من منظور فقهي - قانوني، بموجب أمرين: العقد الصحيح، والخلو الصحيح؛ ويقتضى الاثنان حبس الزوجة نفسها طاعة للزوج وتسليم نفسها له.

من جانب الفقه، أنه بمقتضى عقد الزواج تكون للزوج القوامة، ومنها أن يتولى الزوج "تدبير الزوجة وإمساكها في بيتها" (القرطبي، 1964، ص. 190). وعلى هذا المعنى يجري القانون ناصاً منوهاً في جانب الزوجة: "إذا سلمت نفسها". جاء ذلك في المادة 74 المشار إليها آنفاً، على النحو الآتي: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً<sup>(11)</sup>".

(11) المذكرة الإيضاحية، ص. 21.

## أ- العقد الصحيح

فأما العقد الصحيح في نظر القانون بوجه عام؛ فينصرف إلى المكتمل الأركان والشروط بما ينفي عنه البطلان والقابلية للإبطال<sup>(12)</sup>. وأما العقد الصحيح في نظر الفقه؛ فهو اصطلاح غير محدد المضمون بسبب اختلاف المذاهب الفقهية حول المطلوب لصحة العقد؛ بين ما يعد من أركان العقد وما يعد من شروط صحته، وما لا يعد من الاثنين. وبسبب أن النظر في مواطن الخلاف الفقهي في هذا الشأن، يستلزم بالضرورة تتبع آراء الفقهاء ومقابلة حججهم، وقد يفضي ذلك إلى أن ما يعتبر عقداً صحيحاً في مذهب قد لا يكون كذلك في مذهب آخر<sup>(13)</sup>. ويستتبع ذلك الدخول في مقابلة الآراء للخروج بالراجع منها، إلخ، مما قد يخرج بهذه الدراسة عن موضوعها. وتجنباً لذلك، يمكننا الأخذ بما جرى النص عليه في قانون الأحوال الشخصية؛ حيث لم يضع معياراً محدداً وإنما أخذ بالأحوط الأعم من آراء الفقهاء في المسألة<sup>(14)</sup>؛ فاستناداً إلى ذلك يعتبر العقد صحيحاً إذا تم بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج<sup>(15)</sup>، على مهر معلوم<sup>(16)</sup>، وبصيغة دالة على الإنجاز لا التوقيت<sup>(17)</sup>، وبحضور شاهدين من الرجال مسلمين عاقلين سامعين لكلام المتعاقدين وفاهمين مرادهما<sup>(18)</sup>، وبقبول الزوج ينعقد العقد<sup>(19)</sup>.

(12) المواد، مدني: 83، 147 إلى 192.

(13) (أبو زهرة، 1988، ص. 121؛ المذكرة الإيضاحية، ص. 19؛ دنوني، 1993، ص. 114).

(14) المذكرة الإيضاحية، ص. 28.

(15) المادة: 8، أحوال شخصية، "ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما".

(16) المادة: 55، أحوال "أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد. ب- إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً، وجب مهر المثل".

(17) المادة، أحوال شخصية: 9 "أ- يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة. ب- ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول. ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة".

(18) المادة، أحوال شخصية: 11 "أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معاً لكلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه. ب- وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية".

(19) المواد، مدني: 46 وما بعدها، وتتناول أحوال انعقاد العقد ومتطلباته.

## ب- الخلوة الصحيحة

وأما الخلوة الصحيحة؛ فهي "الحيز الذي ينفرد فيه الزوج بزوجته بحيث لا يكون معهما مانع من موانع الوطاء سواء أكان المانع حقيقياً أم شرعياً أو طبعياً" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012، ص.270). ويشترط الفقهاء لصحة الخلوة أن تنطوي على ما يدل على حبس الزوجة نفسها لزوجها طواعية، حسباً المراد منه مصلحة الزوج ابتداءً (أبو زهرة، 1988، ص.141). فيخرج عن ذلك حبس الزوجة نفسها لمصلحة غير زوجها، وحبس الزوج عنوة لزوجته ليجبرها على طاعته أو تسليم نفسها؛ فهذه وتلك تنفيان عن الخلوة وصف الصحة.

وبطبيعة الحال يُفهم من تحقق الخلوة الصحيحة حصول المخالطة الجنسية بين الزوجين، وإن لم تحصل بالفعل. كما يقرر الفقهاء أن عدم حصول المخالطة الجنسية حال الخلوة بسبب قصور الزوج لا ينفي طاعة الزوجة وتسليم نفسها؛ ومن ثم لا يعطل ذلك حق الزوجة في النفقة (أبو زهرة، 1988، ص.142؛ صقر، 1990، ص.102).

وهكذا، يترتب على وجود العقد الصحيح، وتحقق الخلوة الصحيحة استحقاق الزوجة للنفقة، حتى إذا ثبت فساد العقد أو بطلانه، أو ثبت فساد الخلوة بسبب انتفاء الطاعة أو التسليم، امتنع -حينئذ- في جانب الزوجة الحق في النفقة.

### المطلب الخامس: كفالة النفقة

بموجب عقد الزواج، يكفل القانون للزوجة حقها في "النفقة الزوجية"؛ باعتبارها حقاً مالياً في ذمة الزوج؛ فيكون للزوجة -حال تعمد الزوج الامتناع عن الوفاء بالنفقة- اللجوء إلى القضاء بدعوى النفقة لإجبار الزوج على الوفاء. وضمن ذلك يجوز للزوجة الامتناع عن القيام بواجب الطاعة والتسليم للزوج.

### أ- اللجوء إلى القضاء

صَمّن قانون الأحوال الشخصية للزوجة، التي منع الزوج النفقة عنها دون مسوغ شرعي أو قانوني، أن تلجأ إلى القضاء بدعوى النفقة الزوجية؛ فنص على

ذلك في المادة 74، أحوال، مبيّناً وجوب النفقة للزوجة، على النحو الآتي: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ...، ثم أشار في المادة 78 منه، إلى طبيعة النفقة باعتبارها حقاً شخصياً -ديناً في الذمة- يصحّ أن تُسمع به الدعوى، فنص على أنه: "أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج، ..."<sup>(20)</sup>؛ "ب. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد عن، ...، وتأكيداً في الضمان، وسّع القانون في المادة 79 منه، سلطة القاضي في الأمر بالنفقة، فنص على أن: "أ- للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة، ..."<sup>(21)</sup>.

ومن جماع هذه النصوص يتضح أن النفقة الزوجية تقوم ديناً شخصياً في ذمة الزوج، يكفله القانون للزوجة؛ فيتيح لها اللجوء إلى المحكمة لحمل الزوج على الوفاء. وتأكيداً لكفالة النفقة للزوجة، منح القانون امتيازاً لدين النفقة؛ فجعله يتقدم على غيره وإن لم يتسع مال المدين لسواه<sup>(22)</sup>. وزيادة في الضمان، يتيح القانون للزوجة طلب حبس الزوج الممتنع (أحمد، 1993، ص. 123؛ الحسني، 2000، ص. 31؛ دنوني، 1993، ص. 117)، على اعتبار أن دين النفقة مقرر شرعاً قبل النص على وجوبه قانوناً.

ويعترض البعض على منح الزوجة حق المطالبة بحبس الزوج الممتنع عن الإنفاق بدعوى إن ذلك يتنافى مع الطابع الإنساني -غير المادي- للرابطة الزوجية. ومقابل ذلك، نؤيد ما يذهب إليه آخرون، من القول أن النفقة الزوجية ليست مجرد حق مالي للزوجة إنما هي " ... سبب لاستقرار ونماء الأسرة، فالوفاء بها يمنح

(20) المادة، أحوال شخصية: 78 "أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية. ب- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي. ج- وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت إلا بالكتابة".

(21) المادة، أحوال شخصية: 79 "أ- للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك، وتتجدد شهرياً، حتى يفصل نهائياً في الدعوى. ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فوراً. ب- وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه، طبقاً للحكم النهائي".

(22) المادة، مدني: 1074 / "1- يكون للحقوق الآتية، بقدر ما هو مستحق منها، ... حق امتياز على أموال المدين: ج- النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه".

الزوج مبرراً لرياسة الأسرة وتحمله مسؤولية استقرارها، .. ومن ثم يعتبرون الزوج المتعمد الامتناع عن الإنفاق مقصراً في أنبل وأوجب التزاماته تجاه أقرب الناس إليه وأشدهم حاجة إلى ما بيده" (دنوني، 1993، ص.117). ويلتمس هؤلاء سنداً لقولهم ما تكرر في النص القرآني من لزوم وأهمية لوفاء الزوج بالنفقة لحفظ الرابطة الزوجية؛ من حيث إن امتناع الزوج عن الإنفاق يخالف العرف المأمور به شرعاً، ويوقع بالزوجة والأسرة الضرر المحرم شرعاً، جاء ذلك في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُمْ﴾ [البقرة: 231]؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229].

ويخلص هؤلاء في تفسيرهم هاتين الآيتين إلى القول: " .. إن في منع النفقة على الزوجة جحوداً لأساس الرابطة الزوجية، وتجاوزاً لأحد أبرز مقتضياتها.. ولذلك لا عجب إذا رأينا فقهاء المالكية يؤكدون -حرصاً منهم على ضمان الوفاء بالنفقة للزوجة- صواب القول بجواز حبس المدين الممتنع رغم يساره" (الحسني، 2000، ص.35؛ دنوني، 1993، ص.117). وبهذا جرى القانون، فبات للزوجة -في مواجهة إصرار الزوج منع النفقة عليها- أن تطلب إلى المحكمة حبس المدين، وتجييبها المحكمة متى كان الحكم عليه بالنفقة نهائياً واجب التنفيذ. ويتسع اللجوء إلى القضاء أمام الزوجة، في حالة الامتناع عن الإنفاق، إلى الحق في طلب التفريق لعدم الإنفاق؛ وتجييبها المحكمة إلى طلبها، فتحكم لها بالتطليق، إذا ثبت تعمد الزوج منع النفقة على زوجته<sup>(23)</sup>.

وتأكيداً لحماية حق الزوجة في النفقة، يجري القانون على حفظ الحق؛ فلا يسقط عن الزوج ولو ثبت إعساره، بل ولو كان الإعسار لسبب أجنبي؛ كغيبه

(23) المادة، مدني: 120 أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى. ب- إذا اثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة. ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه. ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقوداً، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال."

أو سجن؛ فيكون للزوجة، إن رغبت الإبقاء على الرابطة الزوجية، أن تنفق من مالها إن كانت موسرة، أو تستدين إن أعسرت، ثم ترجع بما أنفقت على الزوج حال يساره (دنوني، 1993، ص.123).

### ب- الاكتفاء بالعقد

أمام امتناع الزوج عن الإنفاق، قد لا ترغب الزوجة في اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق، وذلك بدافع الحفاظ على استمرار الرابطة الزوجية وتماسك العائلة؛ فيجيز القانون للزوجة -بسند أنها طرف دائن في العقد- أن تمتنع عن تنفيذ التزامها بـ "الطاعة" للزوج مقابل امتناعه عن الإنفاق، وتلك وسيلة "دفع قانوني" تندرج ضمن اعتبارات العدالة التي تحصن العقد بما يعرف بمبدأ "القوة الملزمة للعقد"، فتجيز للدائن "الدفع بعدم التنفيذ"<sup>(24)</sup>.

ولا شك أن الزوجة، في مثل هذه الحالات تواجه خياراً قاسياً بين؛ أن تطلب التطبيق لعدم الإنفاق، أو تتنازل عن حقها في النفقة، أو أن تلجأ إلى ما يتيح لها العقد من "دفع بعدم التنفيذ" لحمل الزوج على الوفاء لها بالنفقة<sup>(25)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل في مثل هذه الحالات يسوغ للزوجة اللجوء إلى مبدأ "القوة الملزمة للعقد"، كوسيلة آمنة لتضمن وفاء الزوج بنفقتها؛ وهل تتحمل الرابطة الزوجية اللجوء إلى مبدأ "الدفع بعدم التنفيذ"، كوسيلة قانونية لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ التزامه<sup>(26)</sup>؟

تقديري أن استعمال الزوجة ما يتيح لها العقد من "دفع" لحمل الزوج على الوفاء يعد أسلوباً "ذكياً" يجنبها تبعات اللجوء إلى الدعوى القضائية، وفي الوقت

(24) المادة، مدني: 219 "في العقود الملزمة للجانبين، ...، يتيح مبدأ الارتباط بين الالتزامات في العقد الملزم للجانبين امتناع الدائن من تنفيذ التزامه بسبب امتناع المدين من ذلك".

(25) قد يختلف البعض حول مدى عدالة الاستناد إلى مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في روابط الأسرة التي هي خارج إطار الروابط المالية؛ لكنني أرجح ثبوت حق الزوجة في استعمال هذا الدفع لا سيما في حالة اتهامها بالنشوز؛ إذ العبرة -إذا اجتمع دفع الضرر مع جلب المنفعة- بدفع الضرر قبل جلب المنفعة؛ فلا ضير من تطبيق المبدأ المقرر في الروابط المالية في غيرها من الروابط الإنسانية ما دام تطبيقه يتوافق مع الغرض الذي وضع لأجله وهو توازن العلاقة بين طرفيها.

(26) المادة، مدني: 219 "في العقود الملزمة للجانبين، ...، يتيح مبدأ الارتباط بين الالتزامات في العقد الملزم للجانبين امتناع الدائن من تنفيذ التزامه بسبب امتناع المدين من ذلك".

نفسه لا يسمها ذلك بالتقصير تجاه الزوج؛ فلا تعد -بامتناعها عن الطاعة- ناشزة، وتظل مستحقة للنفقة. لكن الدفع بعدم التنفيذ يظل غير مضمون النتائج؛ ومن ثم يكون اللجوء إلى القضاء لطلب "النفقة" أو لطلب "التفريق" الأسلوب المضمون النتائج؛ إذ يجيز القانون الحكم على الزوج بدفع النفقة، ويجبر على ذلك بوسائل الإكراه المادي<sup>(27)</sup>، ويجيز التفريق بين الزوجين بالحكم بتطبيق الزوجة المتضررة من امتناع الزوج الحاضر عن الإنفاق (دنوني، 1993، ص.117)<sup>(28)</sup>.

## المبحث الثاني

### التزام الزوجة بالطاعة

سبق أن بيّنا أنّ المقرر شرعاً وقانوناً في الرابطة الزوجية أن تلتزم الزوجة بالطاعة للزوج مقابل التزامه بالإنفاق عليها<sup>(29)</sup>. أتناول فيما يلي التزام الزوجة بالطاعة من حيث المضمون والنطاق واللزوم.

#### المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالطاعة

"الطاعة" بالمفهوم اللغوي مصدر، الفعل منه: "أطاع"، ومن معانيه: "خَصَع" و"أَصَاع" و"أَتَبَعَ"، إلخ. وفي خصوص الرابطة الزوجية تتضمن الطاعة ذات المعنى اللغوي المنصرف إلى الخضوع لإرادة الزوج أو الانصياع أو الاتباع لتوجيهاته. ولا يختلف مفهوم الطاعة في الفقه عنه في القانون إلا من حيث الفكرة؛ فطاعة الزوجة في نظر الفقه تشتمل على معاني العبادة والمنفعة معاً، في حين يقتصر المقصود بالطاعة في نظر القانون على معنى المنفعة فقط.

#### أ- الفقه

يسند الفقه فكرة "الطاعة" في الرابطة الزوجية إلى مبدأ "قوامة الرجال على النساء". ورد ذلك فيما تشير إليه آيات القرآن الكريم، من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ

(27) يقصد بذلك توقيع تدابير الإكراه البدني على المدين بحبسه لحمله على الوفاء.

(28) جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكَوْهُنَّ ضِرَارًا لِّعَنْدُوهُنَّ﴾ [البقرة: 231].

(29) انظر في هذه الدراسة، ص. 14، وما يليها.



قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿ [النساء: 34]. ومما ثبت في معنى القوامة، من آراء المفسرين: "أن يقوم (يقصد الزوج) بتدبيرها، ... وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم يكن معصية" (القرطبي، 1964، ص.174). "أن يقوموا (يقصد الرجال) بالذب عنهن والنفقة عليهن" (القرطبي، 1964، ص.177). فالقوامة تعني بوجه عام؛ "القيام على الشيء، ... والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد؛ فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد" (القرطبي، 1964، ص.177).

ويؤخذ من جماع هذه المعاني أن قوامة الرجال -وشرطها الإنفاق- تقتضي طاعة النساء. ومن جنس طاعة النساء طاعة الزوجات. وينصرف مفهوم الطاعة هنا إلى خضوع الزوجة لإرادة الزوج ببذلها ما يلزم لإنفاذ تلك الإرادة.

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن رد طاعة الزوجة إلى المبدأ الشرعي القائل "بقوامة الرجال على النساء"، يحيل الطاعة -على الرغم من اشتغالها على منافع مادية شتى: كالنفقة والرعاية، إلخ- إلى صورة من صور التعبد لله، عز وجل. ومن شأنه أن يكسب الطاعة بعداً معنوياً يرتفع بأعمال "الطاعة إلى مصاف الإحسان" (أبو زهرة، 1988، ص.157)، في الوفاء بالالتزام.

## أ- القانون

لا يختلف مفهوم الطاعة في القانون عنه في الفقه؛ إذ اكتفى المشرع، في النص على التزام الزوجة بالطاعة، بطريق الإشارة<sup>(30)</sup>. ومما جاء في ذلك من المادة 84 من قانون الأحوال الشخصية: "أ- على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله." "ب- وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه". ونص في المادة 87/أ، من القانون نفسه، على أنه: "أ. إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، ... سقط حقها في النفقة، ...". ومن المادة 91/أ، ش، أن: "على الزوجة أن تنتقل مع زوجها، ...".

(30) تقديرنا أن المشرع قصد تجاوز الحرج الذي قد يفهم من عبارة "طاعة" في الرابطة الزوجية، التي قد تفسر بمعنى "مطلق الطاعة"، وهو ما يخرجها عن سياق الرابطة الزوجية التي تقوم على الطاعة بالمعنى الضيق؛ فيما لا معصية فيه وفي حدود المتعارف عليه.

فإشارة النصوص إلى مسألة انتقال الزوجة لسكن الزوج ومساكنتها له تعني التزامها بالطاعة والخضوع لإرادة الزوج. فالمشرع في هذا الشأن -بسبب ثقل لفظ الطاعة على الإنسان وهو المخلوق الحر فطرة- أثر الإشارة إلى ما يفيد مجازاً وضع الطاعة على النص عليها صراحة؛ ففضل النص على أبرز صورتين للطاعة؛ الأولى، خضوع الزوجة لإرادة زوجها حال اختياره مساكنتها أو الاستقرار معها في المكان؛ الثانية، اختيار الزوج أن ترافقه زوجته الانتقال إلى غير مكان. وتشمل الصورتان المنصوص عليهما جميع تفاصيل الحياة الزوجية بما ينبىء بوجود أن تلزم الزوجة طاعة زوجها ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما.

### المطلب الثاني: نطاق الطاعة

أخذاً بعين الاعتبار قيام الرابطة الزوجية على دواعي المودة والرحمة، حرص المشرع على عدم التضيق على الزوجة؛ فحصر نطاق الطاعة في قبولها الانتقال إلى منزل الزوجية لممارسة الحياة المشتركة بينها وبين زوجها وفقاً لما يختاره ويريده الزوج. وبهذا التحديد تنحصر طاعة الزوجة في حدود الحياة المشتركة، فذلك هو المقصود في عبارة النص السابق بـ "السكن" و"المساكنة"، وبهما تستقر الرابطة الزوجية على النسق الآتي: الزوجة دائنة بالنفقة مقابل أنها مدينة بالطاعة.

ولذلك حرص المشرع على النص على استحقاق الزوجة النفقة بمجرد قبولها الانتقال إلى منزل الزوجية لممارسة الحياة المشتركة؛ ويتسع نطاق الطاعة في ممارسة الحياة المشتركة ليشمل جميع الأمور التي تتصل بالشأن العائلي كالمسكن، والمطعم، والملبس، والتطبيب، ... إلخ، وما يتصل بهذه وتلك من مستلزمات وتفاصيل، وذلك في حدود ما هو مشروع ديانة وقانوناً. ويفصل الفقه القول في بيان النطاق؛ فأما الطاعة في المسكن، فتشمل قبول الزوجة مساكنة زوجها في المكان الذي يختاره مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي يتطلبها القانون في مسكن الزوجية؛ كالانفراد

بالسكنى، وتوافر شروط الستر، والسعة، والهدوء، إلخ<sup>(31)</sup>، بما يتحقق معه الحد الأدنى من أسباب استقرار الحياة الزوجية الهادئة<sup>(32)</sup>.

ومن قبيل الضرر في المسكن ضيق المكان أو خلوه من المرافق الضرورية، أو إشراك الغير في السكن مع الزوجة دون رضاها؛ كإشراك الصّرة<sup>(33)</sup>؛ أو إشراك بعض ذوي القرابة إذا تبين إضرارهم بها<sup>(34)</sup>.

وأما الطاعة في المطعم والملبس وما يتصل بهذه من مسائل؛ فيشمل قبول الزوجة ما ينفقه الزوج لإشباع حاجاتها بقدر الاستطاعة، على ألا يقل إنفاقه عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً.

ومن قبيل الضرر في المطعم والملبس، وما يتصل بهذه وتلك من مستلزمات وتفاصيل، إمساك الزوج عن الإنفاق إلى ما دون الحد الأدنى، أو امتناعه كلياً عن الإنفاق<sup>(35)</sup>.

### المطلب الثالث: لزوم الطاعة

يكفل القانون للزوج الطاعة؛ فيلزم الزوجة بالخضوع والتسليم له على النحو الذي سبق بيانه، فإذا امتنعت عن طاعته دون مسوغ، عُدت ناشزة.

ويشير القانون إلى صور مختلفة لنشوز الزوجة؛ منها إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن قد أبى نقلها (القرطبي، 1964، ص. 174)؛ ومنها إذا امتنعت عن طاعة الزوج فيما يوجبه

(31) المذكرة الإيضاحية، ص. 18.

(32) المذكرة الإيضاحية، ص. 18.

(33) المادة، أحوال شخصية: 85 "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته صرة لها في مسكن واحد بغير رضاها".

(34) المادة، أحوال شخصية: 86 "ليس للزوج أن يسكن أحداً مع زوجته سوى أولاده غير المميزين، ومن تدعو الضرورة إلى إساكنه معه من أولاده الآخرين، ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر".

(35) المادة، أحوال شخصية: 87/ ج "أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها -ولم يكن قد أبى نقلها- سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء. ب- ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة. ج- ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له".

عليها عقد الزواج، كحبس وتسليم نفسها للزوج؛ ومنها إذا امتنعت عن طلب الإذن من الزوج لفعل ما لا يعد من مسائل الواجب، إلخ.

ويعتبر نشوز الزوجة في نظر الشريعة الإسلامية تقصيراً في حق الزوج، وانحرافاً ضاراً بالاستقرار العائلي ومهوناً لمتانة الرابطة الزوجية؛ وعليه، فقد أرشدت النصوص إلى وسائل إصلاحية وأخرى قانونية.

فأما الوسائل الإصلاحية؛ فمأخوذة من الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بَعْضُهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَعْيُنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34].

فيكون للزوج الذي يخشى النشوز من زوجته أن يبادرها بالنصح والإرشاد لتهديب سلوكها. وله بعد ذلك أن يهجرها في المضجع كطريق للضغط عليها نفسياً، ثم له -إذا اتصل نشوزها- أن يضربها؛ ويوضح المفسرون حد الضرب والغاية منه بالقول: "... ضرباً غير مبرح لا لإيلامها جسدياً وإنما لكسر عنادها نفسياً"<sup>(36)</sup>.

وأما الوسائل القانونية فتجع إلى ما هو مقرر قانوناً للمركز القانوني للزوجة الناشز، ويشمل ذلك منع الناشز حقها في النفقة مطلقاً، أو الحكم بالتفريق على مسؤوليتها.

وعلى الرغم من أن النصوص القانونية لم تفرد نشوز الزوجة بحكم خاص، فإنها وضعت معياراً واسعاً للضرر الذي يصدر من أحد الزوجين ويصيب الآخر؛ بحيث يكون من الجسامة ما يوجب التفريق بين الزوجين. أشارت إلى ذلك المادة 126 أ. ش، معرّفة نوع وحجم الضرر الموجب للتفريق، بالقول: "لكل من الزوجين، ... أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما"<sup>(37)</sup>.

(36) القرطبي (1964) ومما قيل في تأديب الزوجة، ... أولاً الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب وقيل في الضرب: ألا يكون للإيلام وإنما لكسر عناد النفس (ص.189)؛ أبو زهرة (1988) "المعنى نفسه" (ص.296).  
(37) الحسن، 2000، ص.151؛ المادة 126، أحوال، "لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما".

واستناداً إلى هذا النص يقاس "فعل" الزوج الناشز بمدى اشتماله على تعطيل حق أو انحراف عن واجب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين. ويقدر البعض ما يُعتبر من قبيل النشوز من الأفعال بالنظر إلى النتيجة التي تترتب عليه؛ ففعل الناشز هو كل ما يفضي إلى "... جحود حقوق الزوجية دون مسوّغ شرعي" (أبو زهرة، 1988، ص. 297). واستناداً إلى تعلق النشوز بأعمال السلوك التي هي من صميم واقع حياة الزوجين، فيكون للمحكمة مطلق السلطة في تقدير سلوك الزوجة، إذا ما كان يُعد من قبيل النشوز أم لا.

وفي كل الأحوال، لا يثبت نشوز الزوجة قانوناً إلا بحكم قضائي نهائي يفرّق بين الزوجين<sup>(38)</sup>. وفصل القانون طريق التفريق بين الزوجين بسبب النشوز؛ فنص على البدء ببذل المحكمة الوسع في الإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر ذلك كان للمحكمة أن تعيّن حكّمين للتوفيق بينهما<sup>(39)</sup>. ويترتب على الإصلاح أو التوفيق بين الزوجين إحدى نتيجتين؛ إما تسوية الخلاف بين الزوجين فتثبت الرابطة الزوجية وتستمر؛ وإما الحكم بالتفريق بينهما فتنقضي الرابطة الزوجية بطلقة بئنة (الحسني، 2000، ص. 139).

وجدير بالذكر هنا التنويه إلى أن للمحكمة -أمام إصرار الزوجين على الرغبة في إنهاء الرابطة الزوجية- الحكم بالتفريق بينهما ولو لم يثبت نشوز الزوجة. أما في حالة ثبوت النشوز؛ فيكون للزوج المتظلم طلب التعويض عن الضرر على أساس أن نشوز الزوج يندرج، حال ثبوته، ضمن جنس الفعل الضار الموجب للتعويض قانوناً<sup>(40)</sup>.

(38) المادة، أحوال: 87 أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبي نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء. ب- ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة. ج- ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له.

(39) المواد، أحوال: 127 إلى 135، وتتناول مدى سلطان المحكمة في الإصلاح بين الزوجين، والتعويض في حالة الضرر، والتفريق بين الزوجين إذا تعذر الإصلاح بينهما.

(40) الحسني، 2000، ص. 133؛ المادة، أحوال: 133 "يثبت الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين".

## الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة موضوعين، استعرضت في الأول حق الزوجة في النفقة كحق مالي صرف، واستعرضت في الثاني واجب الزوجة التزامها بالطاعة كالالتزام بالقيام بعمل.

في شأن الحق في النفقة، بيّنت مرونة أحكام الشريعة وما استقاه منها قانون الأحوال الشخصية في تنظيم النفقة الزوجية على النحو الذي تتحقق به حاجة الزوجة للمال بما يساعدها على القيام بواجبات الرابطة الزوجية وتحقيق أهدافها في الإحصان والاستقرار والنماء الأسري.

وفي شأن الالتزام بالطاعة أبرزت كفاءة وعدالة أحكام الشريعة وقانون الأحوال الشخصية في إخضاع الزوجة لإرادة الزوج ووفائها بالتزامها بالقيام بالأعمال المطلوبة لإثبات طاعتها له دون الانتقاص من كرامتها أو من حقوقها الأساسية، وقد بيّنا أن طاعة الزوجة مقيدة شرعاً بما لا معصية فيه، وعليه لا يُتصور أن تكون الطاعة -تحت هذا القيد- ماسة بكرامة الزوجة.

ومن خلال استقراء النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة بالموضوعين المذكورين آنفاً خلصت، بعون الله، إلى القول يقيناً بكفاية أحكام الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية المستمدة منها، في إقامة الرابطة الزوجية على درجة معتبرة من التوازن بين طرفيها، توازناً مثالياً مقارنة بالقوانين الوضعية التي تقوم على استبعاد البعد الديني من الرابطة الزوجية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية، وتابعها؛ قانون الأحوال الشخصية -يربطه الطاعة بالنفقة الزوجية- قد أنصفت الزوج بصفته رئيساً للأسرة، وأنصفت الزوجة بصفتها مساعدة له؛ الزوجة تتلقى من الزوج النفقة بما يكفيها لإشباع حاجاتها الحياتية؛ مقابل التزامها بالطاعة بما يهيئ للزوج الظروف الملائمة للقيام بواجبه في رياسة الأسرة وتوجيهها.

ملاحظة أخيرة، تتصل بالقانون بوجه عام، فقد تبين أن المشرع، لم يول صياغة بعض الفروض، ذات الصلة بالحقوق الأساسية لطرفي العلاقة، العناية اللازمة، تاركاً المجال فسيحاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وأخذاً في الاعتبار ما لإفساح

المجال للسلطة التقديرية من محاسن إلا أن الطابع الإنساني- العاطفي الغالب في روابط الزواج يتطلب دقة أكبر في صياغة النصوص وحسم الأحكام بما يضيق من السلطة التقديرية للمحكمة فيبرز الحق ووسائل استعماله مجرداً من كل اعتبار شخصي أو جغرافي، وذلك يفضي بالضرورة إلى ثبات الأحكام وانسجامها وتناسقها وفي الأخير استقرار روابط الأسرة.

## توصيات

أخذاً في الاعتبار ما تم تناوله من موضوعات مختلفة تتعلق بحق الزوجة في النفقة الزوجية باعتبارها دائنة، أوصي بالآتي:

- 1- تأكيد صحة مسلك المشرع في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة؛ فذلك هو المصدر الآمن على حماية الأسرة من جميع المخاطر التي تحيط بها.
- 2- تأكيد صحة مسلك المشرع في التشديد على الزوج الممتنع عن الإنفاق بجعله مديناً يُجبر بسُلطان القانون على الوفاء؛ وذلك لحفظ تماسك الأسرة من التفكك.
- 3- تأكيد صحة مسلك المشرع في جعل ولاية القضاء حاکمة في تقدير النفقة الزوجية باعتماد معيارين؛ الأول، تغير حال الزوج يسراً وعسراً، الثاني، عدم النزول عن الحد الأدنى المطلوب للمعيشة.
- 4- أخذاً في الاعتبار استمداد قانون الأحوال الشخصية من أحكام الشريعة الإسلامية، أوصي باختيار السلك القضائي العامل في محاكم الأسرة من ذوي الكفاءة والسبق العلمي في علوم الشريعة الإسلامية لضمان قدرتهم على فهم أصح وأدق لأحكام الفقه الإسلامي.

## قوانين

- القانون رقم: 51 / 1984، المتعلق بالأحوال الشخصية، منشور بتاريخ 24 شوال 1404 هـ. الموافق 1984/7/23، الجريدة الرسمية، عدد: 1570، السنة: 30.

- القانون رقم: 61 / 1996، معدّل ومتّمّم، الجريدة الرسمية، عدد: 276، السنة: 42.
- القانون رقم: 29 / 2004، معدّل ومتّمّم، الجريدة الرسمية، عدد: 664، السنة: 50.
- القانون رقم: 66 / 2007، معدّل ومتّمّم، الجريدة الرسمية، عدد: 852، السنة: 54.
- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، هيئة الفتوى والتشريع، الكويت.

## المراجع

- أبو زهرة، محمد. (1988). *الأحوال الشخصية* (ط.5). دار الفكر العربي.
- أحمد، حمد أحمد. (1993). *الأسرة: التكوين، الحقوق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين*. دار القلم.
- البرعي، زكريا. (2001). *الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه الإسلامي*. دار الاتحاد العربي للطباعة.
- بن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير (تفسير)* (ج. 1). المؤسسة الوطنية للكتاب.
- الحسني، عبداللطيف. (2000). *محاضرات في قانون الأسرة*. دار الكوثر.
- دنوني، هجيرة. (1993). *مفهوم النفقة في القانون المدني الجزائري*. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*. (2).
- صقر، عطية. (1990). *الأسرة تحت رعاية الإسلام*. الدار المصرية للكتاب.
- القانون الذي يشجع المرأة على الطلاق. (2004، يناير 18). *جريدة القبس*. (10993).
- القرطبي، محمد بن أبي بكر فرج الخرزجي. (1964). *تفسير الجامع لأحكام القرآن* (ط. 2) (ج. 5). دار الكتاب المصرية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2012). *الموسوعة الفقهية* (ج/ 16). الكويت.
- Billaud, J. (2017). *Mariage charia style; Pratiques quotidiennes de l'ethique islamique en Angleterre*. Archives des sciences sociales et des religions, Research Gate, Decembre 2017.
- Global Peace and Unity conference*. (2018). La conférence mondiale pour la paix et l'unité est une conférence périodique de deux jours organisée par Islam Channel au centre d'exposition. ExCel, Docks de Londres.
- Le Bars, S. (2007, Juin 8). *Des jeunes musulmans veulent s'affranchir du mariage civil*. Le Monde; www.lemonde.fr



## ملحق

### الخطبة كمقدمة لعقد الزواج

أجد من الفائدة إضافة بعض الملاحظات تتعلق بالخطبة -كمقدمة لقيام الرابطة الزوجية- لما رأيت في النصوص القانونية الناظمة لها من إلماح في "الخطبة" لطبيعة ما سيكون عليه المركز القانوني للزوجة بعد إبرام عقد الزواج. فاستعرض في هذا الشأن، في ضوء النصوص الناظمة لرابطة الخطبة، طبيعة العلاقة بين الخاطب ومخطوبته، قاصداً من ذلك بيان المركز القانوني للمخطوبة؛ وما توحى به رابطة الخطبة من تمهيد لتكوّن المركز القانوني للمخطوبة بعد أن تصبح زوجة.

أ- تناول المشرع "الخطبة" في الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية، باعتبارها مقدمة للزواج، مستهلاً الموضوع بتعريف الزواج وإبراز غايته؛ فنص في المادة الأولى منه، على أن: "الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة". ثم أتبع ذلك بالنص في المادة 2، منه، على أن "الخطبة" مقدمة "تمهيدية" لعقد الزواج<sup>(41)</sup>، وجاء فيها: "الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا". ثم أكد الحكم نفسه لعدم لزوم الخطبة، في المادة 3 منه، على النحو الآتي: "أ- لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها". ب- إذا لم يحصل عدول، وتزوجت المخطوبة بأخر، فلا يفسخ الزواج".

ب- الملاحظ بداية، أن هذه النصوص الثلاثة تبرز، إلى جانب الطابع الرضائي لعقد الزواج، الصبغة الشرعية الغالبة على عقد الزواج، باستعمال عبارة "... تحل له شرعاً، غايته، ... الإحصان، ... إلخ". يعزز ذلك ما جاء في شأن هذا النص في المذكرة الإيضاحية، من توضيح لفكرته؛ "... أن القانون في تعريفه عقد

(41) المذكرة الإيضاحية، للمادتين 2,3، من قانون الأحوال الشخصية، ومما جاء فيها أن "الخطبة هي التماس التزويج، وتتم بالاتفاق على حصوله فيما بعد؛ فهي لا تلزم الزواج، وليست إلا تمهيداً له، سواء أكانت طلباً من أحد الطرفين، أم صارت اتفاقاً بينهما، أم تأكدت بما اعتاد الناس من حصول الوعد، أو قبول كل منهما هدايا الآخر، أو قبض المرأة، أو وليها، المهر كله أو بعضه، للدلالة على التراضي. ولا يترتب على هذه المقدمات شيء من أحكام الزواج، بل لكل من الطرفين أن يعدل عنها متى شاء".

الزواج استهدف ما جاء به القرآن الكريم في قول الله تعالى، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾؛ وما ورد في السنة النبوية مما معناه أن الزواج سبيل العفاف والإحصان؛ وما حرص عليه الإسلام من ابتغاء النسل النقي القوي، ترجى له مظان الخير من قبل مولده، وترعاه الأبوة الحانية، في كثرة ليست غثاء كغثاء السيل، وإنما ركازها القوة بالقدر المستطاع، أملاً للأسرة، وزيادة عن الأمة؛ ... وبذلك استبعد التعريف ما شاع بين الفقهاء المتأخرين من أن الزوجة إنما هي محل للاستمتاع، والخوض في الحديث عن هذه المتعة، وأظهر ما للزواج من مقاصد سامية في بناء المجتمع الصالح، وتأسيس حياة قوامها السكينة والمودة والرحمة.

ثم فصل القانون في المواد: 4 إلى 7، منه، أحكام العدول عن الخطبة<sup>(42)</sup>؛ فبين أبرز مظاهر علاقة المخطوبة بخاطبها باعتبارها علاقة ممهدة لتكوّن الرابطة الزوجية.

ج- وخلاصة القول إن القانون قد عني بالخطبة عناية كاملة من بدء حصولها إلى انقضائها؛ مبرزاً في مادته الأولى مراد المشرع المؤكد للطابع الشرعي التعاقدية للزواج، والمحدد للغاية المرجوة منه، المتمثلة في السكن والإحصان وقوة الأمة؛ ومؤكداً في المادتين: 2، 3 منه، الطابع غير الملزم للخطبة؛ ومفصلاً القول في أحكام استرداد الخاطب للمهر، وحقه وحق المخطوبة في استرداد الهدية، وذلك في حالات العدول عن الخطبة، في المواد: 4 إلى 7، منه.

(42) أحوال شخصية، المواد:

- المادة: 4 أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه. ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه. ج- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه كلاً أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء.

- المادة: 5 "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط أو عرف: أ- فإن كان عدوله بغير مقتضى، لم يسترد شيئاً مما أهداه إلى الآخر. ب- وإن كان العدول بمقتضى، استرد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض إن كان هالِكاً أو مستهلكاً".

- المادة: 6 أ- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين، فإن كان بسبب من أحدهما، اعتبر عدول الآخر بمقتضى، وطبقت الفقرة "ب" من المادة السابقة وإلا استرد كل منهما ما أهداه إن كان قائماً. ب- وإذا انتهت بالوفاء أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيئاً من الهدايا".

- المادة: 7 "في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها".

د- ولي فيما ورد في المواد السابقة خمس من الملاحظات، أوجزها فيما يأتي:

- **الملاحظة الأولى:** إن ما جاء في المادة الأولى، من تعريف الزواج بأنه عقد ذو غاية إنسانية محددة يبرز نظرة واضح النص إلى الرابطة الزوجية التي تتجاوز حد المصلحة الخاصة إلى المصالح العامة، وتتجاوز حد المنفعة المادية الخاصة المشروعة إلى متطلبات المجتمع وغاياته التي تغلب عليها الصبغة الأخلاقية؛ فبالإضافة إلى تحقيق أسباب "سكن" الأسرة لتستقر فتنمو، نص على "الإحصان" للزوجين ليعقبا عن الخطيئة؛ ونص على "قوة الأمة" لتسود فتعمر الأرض وتقيم وتنشر الخير؛ فكل هذه بحق غايات عظيمة. ونعتبر ما جاءت به هذه المادة يعبر عن عقيدة المشرع التي تهيمن على جميع مواد القانون، ومن ثم تعتبر قيداً على فهم المحاكم وتفسيرها أحكام الرابطة الزوجية بوجه عام<sup>(43)</sup>.

- **الملاحظة الثانية:** إن ما جاءت به المادتان: 2، 3، من تنظيم للخطبة باعتبارها مقدمة، غير ملزمة، بالزواج، لم يكن وافياً بالغرض. ذلك أن تقرير عدم لزوم الخطبة بالزواج منتقد من جانب الشكل والمضمون؛ فأما جانب الشكل؛ فمن جهة، في تشبيه الخطبة بـ "الوعد بالعقد"، تجاوزاً لدلالة "فعل" الخطبة الذي لا ينطوي بالضرورة على وعد بالزواج بالمفهوم القانوني. ومن جهة أخرى، فإن في تشبيه الخطبة بـ "قبض المهر" من قبل الزوجة دلالة قاطعة على الالتزام بالزواج، وفي ذلك تعارض صريح مع ما جاءت به المادتان 2 و3 من القانون المشار إليه.

وأما جانب الموضوع؛ فإن تشبيه الخطبة بـ "الوعد بالعقد" لا يصح علمياً؛ لأن الوعد بالعقد هو ذاته عقد يلزم الواعد دون غيره<sup>(44)</sup>، والخطبة -استناداً إلى المادتين 2 و3- ليست كذلك. وعليه؛ نرى أن واضح النص كان في غنى عن ذلك التشبيه، بل كان في غنى عن أن يثير مسألة "لزوم الخطبة"، ثم يعود لينص على عدم لزومها. بل إن القول بـ "الوعد غير الملزم" يتعارض أدبياً مع الحديث

(43) هامش (2)، ص.5.

(44) مدني، المادتان: 72، 73.

الشريف المشار إليه آنفاً؛ حيث يوحي النص بعدم لزوم الخطبة بـ "سوء خلق" لا ينسجم مع روابط الخطبة والزواج، التي تتميزان بخُلُق المودة والإيثار.

- **الملاحظة الثالثة:** وأما ما جاءت به المواد: 4 إلى 7، من تنظيم لأحكام استرداد الخاطب للمهر، وحقه في استرداد الهدية في حالات العدول عن الخطبة، فإن واضع النص لم يوفق في مراعاة الجانب الإنساني لروابط الخطبة؛ حيث تعامل مع الحق المرتبط بالأموال أو الهدايا المتبادلة بين طرفي الخطبة بعيداً عن الاعتبار الإنساني الودّي الذي تصطبغ به روابط الخطبة.

- بدءاً بالمهر؛ حيث يقرر النص للخاطب حق استرداد المهر دون قيد وإن وقع العدول عن الخطبة من جانبه<sup>(45)</sup>؛ . تقديراً هنا أن واضع النص لم يراع حالة تعسف الخاطب في استعمال حقه في العدول عن الخطبة، على الرغم من أن ذلك يلحق بالخطوبة ضرراً أدبياً معتبراً.

- والحكم نفسه تقريباً بالنسبة للهدية المقدمة من الخاطب أو المتبادلة بينه وبين مخطوبته؛ حيث يقرر النص الحق في استردادها في حالة العدول عن الخطبة<sup>(46)</sup>؛ وهنا واضع النص، بالإضافة إلى أنه لم يراع الجانب الإنساني لروابط الخطبة، قد تجاوز مقتضى "الهدية"؛ حيث لا تستحسن قواعد الأخلاق استعادتها، فضلاً عن تعارض ذلك مع مقتضى تقديمها الذي يتصل بمشاعر الود والإحسان. يضاف إلى ذلك، في شأن المعاملات المالية، أن الهدية تصرّف تبرعي ناقل للملكية فلا يسوغ الرجوع عنه بعد القبض إلا في حالات معينة ليس من بينها حالة "الخطبة"<sup>(47)</sup>.

وفي كل الأحوال، كان الأفضل للمشرع ترك النص على "الحق في استرداد الهدية"، بين الخاطب ومخطوبته، لجميل خُلُق كل منهما.

(45) أحوال شخصية، المادة: 4، ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

(46) أحوال شخصية، المواتن: 5، 6، ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

(47) مدني، المواد: 537 إلى 539.

- **الملاحظة الرابعة:** من جانب آخر إن ما جاءت به المواد السابقة مجتمعة خلا من النص على شروط صحة الخطبة، وهو أمر نعدّه جوهرياً؛ ذلك أن ربط صحة الخطبة أو بطلانها بصحة الزواج أو بطلانه لا يخلو من فوائد، من أبرزها، ضمان ابتناء الزواج على أسس واضحة وسليمة بإفساح المجال للطرفين لأخذ القرار الصحيح (الحسني، 2000، ص.29). ومع التسليم بأن الخطبة الباطلة لا تؤثر لاحقاً في الزواج إذا وقع صحيحاً؛ لكن الخطبة تبطل إذا وقعت على خطبة قائمة؛ وتبطل إذا تعلق بزوج باطل؛ كمن يخطب محرمة، ومن يخطب وقد استوفى العدد في الجمع بين الزوجات. يضاف إلى ما سبق أن على الخاطب، لكفالة صحة الخطبة، مراعاة حد ما يجوز له من المخطوبة من نظر وخلوة. فهذه المسائل كان على المشرع النص عليها ليصح حينئذ اعتبار الخطبة مقدمة منهجية للزواج.

- **الملاحظة الخامسة:** أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات السابقة، يمكننا القول: إن المشرع حال تنظيمه الخطبة، لم يول الجانب الإنساني بين الخاطب ومخطوبته، وما جدّ في الواقع الاجتماعي اليوم، ما يستحقّاه من اهتمام؛ فنصه على عدم لزوم الخطبة، ونصه على جواز استرداد الهدايا المتبادلة في حالة العدول عن الخطبة، وعدم أخذه فيما نص عليه بما تجري عليه روابط الخطبة والزواج في الوقت الحاضر، .. إلخ، كل هذه دلّت على عناية المشرع أكثر بالجانب المادي في العلاقة دون الجانب الإنساني.

ولا يختلف الباحثون اليوم في مسائل الأحوال الشخصية في الجزم بتغير روابط الزواج عما سبق وقت ترتيب قواعد الخطبة وأحكامها من جهات نظر الفقه الإسلامي قبل مئات السنين. فالواقع اليوم قد تغير؛ على سبيل المثال صار للعدول عن الخطبة اليوم، وما يترتب عليه من آثار، إذا وقع العدول من الخاطب يكون أشد على المخطوبة مما يكون على الخاطب؛ تفيد الإحصائيات في البلدان العربية، " ... أن الإقبال على الزواج من الذكور قلّ بسبب ضيق الحالة المادية لدى فئة الشباب بسبب البطالة، وعدم توافر المسكن. ... إلخ،

ويُعزى ذلك جزئياً إلى الأزمات السياسية والاجتماعية في هذه البلدان من جراء السياسة العامة غير الرشيدة فيها، ... فتلك السياسة أفرزت خلافاً بيناً في التركيبة السكانية النوعية؛ حيث زاد ، بل تضاعف، عدد الإناث الراغبات في الزواج، مقابل تناقص عدد الذكور" (الحسني، 2000، ملحق أ).

وأخذاً لهذا الواقع بعين الاعتبار، كان على المشرع ملاحظة أن طلب الأنثى الزواج اليوم، وحرصها على عدم العدول عن الخطبة أشد بكثير من موقف الذكر؛ والعدول عن الخطبة أوقع ألماً عليها من وقعه على الذكر، فكيف يتساويان في الآثار؟

وعند النظر في النصوص يتضح أن المشرع أخذ بما وجده في مدونات الفقه من أحكام دون الالتفات إلى مقتضيات واقع الروابط الاجتماعية، ولا حجة له في ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية -وما أفرزه الفقه الإسلامي من أحكام- تتميز في مجالات العلاقات الإنسانية ومصالح الأشخاص بمرونة لا نظير لها في النظم الوضعية كافة (أحمد، 1993، ص.91؛ الحسني، 2000، ص.28).

وأخذاً في الاعتبار ما سبق، يمكن القول: إن الأصبوب، إنصافاً للمخطوبة -وهي الضحية الأولى للعدول عن الخطبة بحكم الواقع الذي يجعلها الأشد حرصاً على إتمام الزواج- أن يجري التشريع على حصر المسؤولية في جانب الخاطب وحده؛ بحيث لا تتحمل المخطوبة أية مسؤولية حال الخطبة أو بعد الرجوع عنها.

أ. د. موسى مختار رزيق، يعمل حالياً رئيس قسم القانون الخاص في كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت. حاصل على دكتوراه في القانون، University of Warwick، المملكة المتحدة، عام 1998، الاهتمامات البحثية: المسؤولية المدنية بفروعها التعاقدية والتقصيرية، المسؤولية العائلية ومسؤوليات صغار السن، مسؤولية الموظف في حالات خاصة.  
الإيميل: m.rezig@kilaw.edu.kw

### للاستشهاد:

رزيق، موسى مختار. (2023). المركز القانوني للزوجة باعتبارها دائنة بالنفقة: دراسة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 49 (190)، 3-41.  
<https://www.doi.org/10.34120/0382-049-190-001>

### To cite:

Rezig, M. M. (2023). The legal status of the wife as a creditor of alimony: A study in the light of the Kuwaiti Personal Status Law. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, 49(190), 3-41. <https://www.doi.org/10.34120/0382-049-190-001>

